

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٤٨	رقم التبليغ :
٢٠٠٦ / ٧ / ١١	بتاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢٣ / ٢ / ٨٦

حضره صاحب الفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فقد اطلعنا على كتاب فضيلتكم رقم [١٣] المؤرخ ٢٠٠٤/١٢١ بشأن كيفية تحديد المكافأة المستحقة للأستاذ المترعرع بجامعة الأزهر، ومدى جواز حساب العلاوات الخاصة غير المضمومة المقررة بعد بلوغه سن الستين ضمن العناصر التي تحسب على أساسها المكافأة، ومدى جواز حساب بدلات التمثيل والعمادة والوكلالة ورئاسة القسم ضمن عناصر الأجر الذي تحسب على أساسه المكافأة التي يتقاضاها.

وحالياً الواقع _ حسبما يبين من الأوراق _ انه قد سبق للجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع وان انتهت بجلستها المنعقدة في ١٩٩٨/٩/٢ إلى أن: أولاً : ان تحديد المكافأة للأستاذ المترعرع يجري يجمال العناصر المالية للوظيفة التي كان يشغلها الأستاذ المترعرع لدى بلوغه سن التقاعد من مرتب أصلى والرواتب والبدلات الأخرى وبالتساوي مع الأستاذ المثل الحالى في ذات الظروف والأوضاع ومدد الشغل، ثم يستنزل من هذا الناتج مبلغ المعاش الذى يتقاضاه الأستاذ المترعرع بعنصرية الأساس والتغير، ثم يمنح الفرق كمكافأة. ثانياً : أن بدلات التمثيل والعمادة والوكلالة ورئاسة القسم لا تدخل ضمن عناصر الأجر عند حساب المكافأة للأستاذ المترعرع. ولدى قيام جامعة الأزهر بمخاطبة الإدارة المركزية للجنة المالية بوزارة المالية للنظر في الموافقة على تعزيز الجمعية [قسم التعليم] بالبالغ اللازم لصرف مستحقات بعض الأساتذة المترعرعين تنفيذاً لفتوى الجمعية العمومية سالفه البيان، أفادت اللجنة بكتابها رقم [١٤٥٣] المؤرخ ١٩٩٩/٧/١٨ بأن اللجنة قررت بجلستها المنعقدة في ١٩٩٩/٥/٢٩ عدم الموافقة على ملائمة تنفيذ الفتوى المشار إليها، ومن جانب آخر ورد إلى كلية اللغة العربية وأصول الدين بجامعة الأزهر بالمنوفية كتاب



الجهاز المركزي للمحاسبات [الإدارة المركزية للرقابة على شئون العاملين الشعبة {١١} بالمنوفية] رقم ١٢٤٢ في ٢٣/٨/٢٠٠٣ والذى يفيد انه قد تلاحظ للجهاز المركزي للمحاسبات أنه بالنسبة لأحد الأساتذة المتفرغين بكلية اللغة العربية بجامعة الأزهر بالمنوفية والذى احيل إلى المعاش في ١٩٩٨/٨/١ تم احتساب العلاوات الخاصة الغير مضمومة المقررة بالقوانين ١٩ لسنة ١٩٩٩، ٨٤٢ لسنة ٢٠٠٠، ١٨ لسنة ٢٠٠١، ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ بالمرتب ضمن العناصر التي تحسب على أساسها مكافأة الأستاذ المتفرغ في حين أنه يتم صرفها له من جهة المعاش مما يشكل تكراراً للصرف. وفي ضوء ما تقدم طلبتم الرأي.

ونفي أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٣ من مايو سنة ٢٠٠٦م الموافق ٥ من ربى الآخر سنة ١٤٢٧هـ فتىحاً لها أن المادة (٥٦) مكرراً من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها تنص على أن "يعامل أعضاء هيئة التدريس والمعدون بجامعة الأزهر من حيث المرتبات والرواتب الإضافية معاملة نظرائهم في جامعات الجمهورية العربية المتحدة على أن يعتبر الأستاذ بجامعة الأزهر نظيراً للأستاذ ذى كرسى بهذه الجامعات" وتنص المادة (٧٠) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ معدلاً بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ على أن "أولاً : ثانياً: ... ثالثاً : يستحق الأستاذ الذي مضى على شغله لوظيفة أستاذ مدة عشر سنوات الربط المالى لنائب رئيس الجامعة، ما لم يكن يتتقاضى مرتبًا فعليًا يزيد على ذلك". وتنص المادة (١٢١) من هذا القانون على أنه "مع مراعاة حكم المادة (١١٣) من هذا القانون يعين بصفة شخصية في ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أستاذة متفرغين حتى بلوغهم سن السبعين وذلك مالم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل، ولا تحسب هذه المدة في المعاش، ويتقاضون مكافأة إجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافة إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش" كما تنص المادة (١) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق أحكام المادة (١٢١) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات، المعدلة بالقانون رقم



٨٣ لسنة ١٩٧٤ على الأساتذة أعضاء هيئات التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى وجامعة الأزهر والمؤسسات العلمية على أن " تطبق أحكام المادة ١٢١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات المعدلة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤ على الأساتذة أعضاء هيئات التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى وجامعة الأزهر، والمؤسسات العلمية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ . ويجرى ذلك اعتباراً من ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٤ مع عدم صرف فروق مالية عن الماضي " وتنص المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ على أن " مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات يكون للأستاذ المتفرغ ذات الحقوق المقررة للأستاذ وعليه واجباته، وذلك فيما عدا تقلد المراكز الإدارية، وله على وجه الخصوص عضوية مجلس القسم وعضوية مجلس الكلية.....".

واستطاعت الجمعية العمومية لما سلف أن المشرع في القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه قرر بنص جلى العبارة قاطع الدلالة تطبيق أحكام المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه — والتي تضمنت طريقة تحديد المكافأة المستحقة للأساتذة المتفرغين — على الأساتذة أعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى وجامعة الأزهر....". ومقتضى ذلك — بلا ريب — أن تحديد المكافأة المستحقة للأساتذة المتفرغين بجامعة الأزهر يجري وفقاً لحكم المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه.

ويتبين من مطالعة هذه المادة — حسبما انتهت إليه الجمعية العمومية في فتوتها ملف رقم ٤٨٤/٦/٨٦ بجلسها المنعقدة في ١٩/٤/١٩٩٥ ، وفتوتها ملف رقم رقم ٨٦/٤/١٣٧٣ — أن المشرع رغبة منه في الاحترام الجامعات من خبرات أساتذتها الذين عملوا في محاريبها ما يربو على الثلاثين عاماً أو جب تعينهم عند بلوغهم السن القانونية المقررة لانتهاء الخدمة كأساتذة متفرغين قاصداً بذلك بقاءهم واستمرارهم في الخدمة دونعا حاجة إلى اتخاذ إجراء معين. ومن ثم فإن تعين الأستاذ المتفرغ بموجب النص المشار إليه لا تقرره السلطة المختصة بالتعيين بموجب ما تترخص فيه من تقدير ملامعته إنشاء المركز القانوني أغا هو تعين يجري



حتىًّا مستمدًا من الأمر الوارد بالقانون وهو يعتبر باللزموم إبقاء الاستاذ في عمله الجامعي واستمراره مُؤدياً له بعد بلوغه سن التقاعد وذلك إلا أن يطلب الاستاذ عدم استمراره في العمل ف ساعتها يكون في مكنته الاستاذ المستبق في عمله استاداً متفرغاً فصـمـ العـلـاقـةـ الـوـظـيفـيـةـ وـاهـاءـ خـدـمـتـهـ بـحـسـبـانـهـ قد بلغ سن التقاعد لا بوصـفـهـ مـسـتـقـيـلاـ منـ الخـدـمـةـ بماـ يـتـرـبـ عـلـىـ ذـلـكـ منـ آـثـارـ مـتـعـلـقـةـ بـحـسـبـانـهـ وـغـيرـهـ. ويـسـتـمـرـ عـضـوـ هـيـةـ التـدـرـيـسـ بـالـجـامـعـةـ فـيـ الـقـيـامـ بـالـتـدـرـيـسـ بـهـ كـاسـتـادـ مـتـفـرـغـ بـعـدـ بـلـوـغـهـ سنـ اـنـتـهـاءـ الـخـدـمـةـ. وـذـلـكـ لـقـاءـ جـعـلـ مـاـ قـصـدـ الـمـشـرـعـ فـيـ بـيـانـ طـرـيـقـ تـحـدـيـدـهـ أـلـاـ يـقـلـ مـاـ يـتـقـاضـاهـ الـإـسـتـادـ مـتـفـرـغـ لـدـىـ بـلـوـغـهـ سنـ الـأـحـالـةـ إـلـىـ الـمـاعـاشـ عـمـاـ يـتـقـاضـاهـ مـثـيـلـهـ. وـمـنـ ثـمـ فـيـانـ هـذـاـ التـحـدـيـدـ يـجـرـيـ بـاجـالـ الـعـاـنصـرـ الـمـالـيـةـ الـلـوـظـيـفـيـةـ الـتـيـ كـانـ يـشـغـلـهـ الـإـسـتـادـ مـتـفـرـغـ لـدـىـ بـلـوـغـهـ سنـ الـتـقـاعـدـ مـنـ مـرـتـبـ أـصـلـىـ وـرـوـاتـبـ وـبـدـلـاتـ أـخـرـىـ، ثـمـ يـسـتـنـزـلـ مـنـ النـاتـجـ مـبـلـغـ الـمـاعـاشـ وـيـنـحـيـ الفـرـقـ كـمـكـافـأـةـ لـقـاءـ الـإـسـتـادـ مـتـفـرـغـ فـيـ الـقـيـامـ بـالـتـدـرـيـسـ بـالـجـامـعـةـ. وـقـدـ أـكـدـ الـمـشـرـعـ فـيـ الـلـاتـحةـ الـتـفـيـذـيـةـ الـمـساـواـةـ بـيـنـ الـإـسـتـادـ مـتـفـرـغـ وـبـاـقـيـ أـعـضـوـهـ هـيـةـ التـدـرـيـسـ فـيـ الـحـقـوقـ وـالـوـاجـبـاتـ وـذـلـكـ فـيـماـ عـدـ الـمـاـصـبـ الـإـدـارـيـةـ الـتـيـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ تـقـلـدـهـاـ.

ولاحظت الجمعية العمومية انه فيما يتعلق بمدى جواز اضافة بدلات التمثيل والعمادة والوكالة ورئاسة القسم ضمن عناصر الأجر للأستاذ المترغف فقد سبق للجمعية العمومية أن انتهت في فتواها ملف رقم ٨٦ / ٢ / ٢٦٤ بجلستها المنعقدة في ٢٣ / ١٠ / ١٩٩٦ إلى أن "الحاصل أنه طبقاً للمادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات فإن الاستاذ يستبقى استاداً متفرغاً مستتصحاً مركزه القانوني _ كأستاذ _ معدلاً من جهة أنه يصير متفرغاً للأستاذية وحدها دون تقلد للمراكز الإدارية كالعمادة والوكالة وغيرها ومن جهة أخرى أن راتبه يحسب براتب الاستاذ العادي الممثل مع انفاق ما استحقه بالتقاعد من معاش يتقاده فعلاً"

ومؤدي ذلك، ولما كان الأستاذ المترغف لا يشغل احدى الوظائف المقرر لها بدل تمثيل أو أحد المناصب الإدارية كالعمادة أو الوكالة أو رئاسة القسم، فمن ثم لا يستحق البدلات المقررة لهذه الوظائف، وبناء عليه، لا تدخل هذه البدلات في حساب المكافأة المقررة للأستاذ المترغف.

ولاحظت الجمعية العمومية أن مثار الخلاف الحادث عند تطبيق إفتاء الجمعية العمومية الصادر بجلستها المنعقدة في ٩/٢/١٩٩٨ ملف رقم ٢٧٦/٢/٨٦ راجع في حقيقته إلى خطأ في تطبيق الفتوى المشار إليها، حيث قامت كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر بحساب العلاوات الخاصة غير



المضمومة للمرتب ضمن العناصر التي تحسب على أساسها مكافأة الأستاذ المتفرغ، مما أدى إلى مناقضة الجهاز المركزي للمحاسبات لهذا الصرف، وأدى إلى ما جاء بكتاب اللجنة المالية – بوزارة المالية – بشأن الفتوى المشار إليها. ذلك أن هذا التطبيق يتعارض مع ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية الصادر بجلستها المنعقدة في ٢٣/٢/١٩٩٢ من أنه [٠٠٠ لا يجوز القول بتجميد المكافأة عند القدر الذي تحددت به في تاريخ بلوغ العضو سن الستين لأن في ذلك إهداً للنص الذي يوجب حساب المكافأة على أساس الفرق بين المعاش المقرر للعضو وبين المرتب والبدلات المقررة للوظيفة بما يشمل ذلك من علاوة خاصة أضيفت بمقتضى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ سالف البيان إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه وأوضحت هذه العلاوة جزء لا يتجزأ منها متتماً لها الأمر الذي لا يمتد معه من حساب جميع البدلات والمكافآت الخاصة بالأساتذة المتفرغين بجامعة القاهرة الذين انتهت خدمتهم قبل أول يوليو سنة ١٩٩٢ على أساس المرتب شاملة العلاوة الإضافية بنسبة ٢٠٪ التي ضمت من يوليو سنة ١٩٩٢]، ذلك أنه بمجرد ضم العلاوة للمرتب أصبحت جزء لا يتجزأ منه، وبهذه الثابة تدخل في مفهوم المرتب المنصوص عليه في المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات، الذي نصت على استحقاق الأستاذ المتفرغ مكافأة إجمالية توازي الفرق بين المرتب مضافة إليه الرواتب والبدلات الأخرى، ٠٠٠ والمعاش. ولا شك أن العلاوة الخاصة قبل ضمها لا تدخل في مفهوم المرتب لأنها لا تعتبر جزءاً منه، وقد نصت جميع القوانين الصادرة بقرارير تلك العلاوة على أنها لا تعتبر جزءاً من الأجر الأساسي للعامل [قبل ضمها بطبيعة الحال] ومن ثم لا تدخل في حساب تلك المكافأة.

وبالاعتراض على الأحكام المتقدمة بالنسبة للأستاذ المتفرغ – المعروضة حالته – الذي يعمل بكلية اللغة العربية، لاحظت الجمعية العمومية أنه أحيل إلى المعاش في ١/٨/١٩٩٨ وقد تم حساب العلاوات الخاصة الغير مضمومة المقررة بالقوانين أرقم ١٩ لسنة ١٩٩٨، ٨٤ لسنة ٢٠٠٠، ١٨، ٢٠٠١ لسنة ١٤٩، ٢٠٠١ لسنة ٢٠٠٢ ضمن المرتب الذي تحسب على أساسه المكافأة، وهو يخالف صحيح القانون ذلك أنه اعتباراً من تاريخ إحالته إلى المعاش لا يدخل ضمن راتبه سوى العلاوات الخاصة المضمومة فقط أما العلاوات المشار إليها، فإنها لا تضم إلى راتبه، بل على العكس من ذلك فقد استحقت في تاريخ لاحق على إحالته إلى المعاش، في حين أنه قد تم ضم هذه العلاوات



ضمن الزيادات المقررة للمعاشات بمقتضى القوانين ارقام ٢٠ لسنة ١٩٩١، ٨٥ لسنة ٢٠٠٠، ٩ لسنة ٢٠٠١، ١٥ لسنة ٢٠٠٢.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى :

أولاً : ان تحديد المكافأة للأستاذ المتفرغ يجري باجمالى العناصر المالية للوظيفة التى كان يشغلها لدى بلوغه سن الستين من مرتق أصلى والرواتب والبدلات الأخرى ثم يستنزل من هذا الناتج المعاش الذى يستحق له.

ثانياً : عدم جواز حساب العلاوات الخاصة التى لم تضم للمرتب عند بلوغ سن الستين فى الوعاء الذى يتحدد به المكافأة.

ثالثاً : عدم حساب بدلات التمثيل والعمادة والوكالة ورئاسة القسم ضمن الوعاء الذى يتحدد به المكافأة.

وذلك تأكيداً للإفتاء السابق للجمعية العمومية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ال المستشار / جمال السيد دحروف
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

